

الملف

غاصب مختار
journalist.70@gmail.comمدير الواردات والضريبة في وزارة المال:
أثر التهرب الضريبي مدعّم للاقتصاد

ثمة ابواب كثيرة للتهريب والتهرب من المتوجبات المطلوبة من المواطن والمكلف اللبناني. كما تم ابتداء طرق مختلفة لها، بعضها او اغلبها ينجح في اخفاء الارباح والمداخيل او التلاعب بارقامها، وبعضها مضبوط بحكم نوع الوظيفة. لكن اخطر انواع التهرب هو التهرب الضريبي الذي يكلف الخزينة مليارات الليرات



مدير الواردات والضريبة في وزارة المال لؤي الحاج شحادة.

من انها تحمل الرقم الضريبي للمؤسسة التي اصدرتها، لان عدم وجود الرقم الضريبي او عدم الحصول على الفاتورة يشجع خسيسي النفوس من المكلفين على عدم التصريح عن ايرادات هذه الفواتير وسرقة الضريبة على القيمة المضافة المسددة بنتيجة هذه الفواتير.

• قيام البلديات باجراء مسح ميداني للمؤسسات المقامة ضمن نطاقها البلدي لتحديد المؤسسات القائمة وابلغ وزارة المال بها، بحيث تتم ملاحقة المؤسسات المكتومة والزامها التسجيل لدى وزارة المال واستدراك الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة عليها.
• التزام البلديات اعلام وزارة المال عن كل شخص حقيقي او معنوي يباشر عملا جديدا.

■ ما هي عقوبات التهرب الضريبي؟
□ العقوبات التي تترتب على من يرتكب جرم التهرب الضريبي تناولتها المادة 106 من قانون الاجراءات الضريبية، التي نصت على ان المخالفات المالية الجزائية تتم وفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي 1983/156، بحيث تفرض العقوبات من النيابة العامة المالية، وتشمل السجن والغرامات المالية.

■ ما هي نسبة التهرب الضريبي او حجمه في لبنان؟
□ لا ارقام محددة. لكن من المؤكد انه كلما ازداد التهرب عبر المعابر الشرعية وغير الشرعية، تزداد نسبة التهرب الضريبي ويقتضي العمل على وقف ذلك التهرب بشتى الطرق المتاحة.

■ ما هو حجم الخسارة الناتجة من التهرب الضريبي وتأثيرها على المالية العامة والاقتصاد؟
□ يترك التهرب الضريبي اثرا مدمرا على الاقتصاد وعلى المؤسسات الملتزمة موجباتها الضريبية، وذلك وفقا لما يلي:

• حرمان الخزينة من حقوقها من خلال عدم تسديد الرسوم الجمركية والضريبة

■ ما هو التهرب الجمركي؟
□ التهرب من الرسوم التي تحققها وتحصلها ادارة الجمارك، على نوعين:
• عمليات التهرب من والى لبنان التي تتم عبر المعابر غير الشرعية.
• عمليات التهرب من والى لبنان التي تتم عبر المعابر الشرعية والتي يمكن ان تتخذ احد وجهين: ادخالها من دون التصريح عنها، وادخالها والتصريح عنها على انها سلع غير السلع الحقيقية المستوردة (سلع رسومها ادنى).

■ كيف يتم كشف التهرب الضريبي وما هي عقوباته؟
□ يتم كشفه من خلال المعلومات التي تتوافر لدى الادارة الضريبية والمعلومات التي يمكنها الحصول عليها الكترونيا او ورقيا، وتستند اليها الادارة الضريبية في عمليات التدقيق الضريبي التي تنفذها الوحدات الضريبية المختصة بناء على اوامر مهمة توضع استنادا الى معايير محددة، مع التأكيد على ان مكافحة التهرب الضريبي تستوجب الاتي:

• وجود قاعدة معلومات لدى الادارة الضريبية، يتم الحصول عليها بطريقة الكترونية.
• البدء بتطبيق احكام القانون رقم 241 تاريخ 2012/10/22 (اعتماد رقم تعريف موحد لكل مواطن امام الادارات والمؤسسات العامة والبلديات).
• توفير التمويل اللازم لوزارة المال لتعزيز انظمتها ومواردها البشرية، بهدف انجاز كل انواع التصاريح الالكترونية وتمكينها من استثمار المعلومات الواردة اليها بشكل فعال.
• التزام الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر اشخاص القانون العام، ايداع الادارة الضريبية كل المعلومات والتراخيص.
• حرص المواطنين على الحصول على فواتير بمشترياتهم من السلع والخدمات والتحقق

■ ما هو التهرب الجمركي؟
□ التهرب من الرسوم التي تحققها وتحصلها ادارة الجمارك، على نوعين:
• عمليات التهرب من والى لبنان التي تتم عبر المعابر غير الشرعية.
• عمليات التهرب من والى لبنان التي تتم عبر المعابر الشرعية والتي يمكن ان تتخذ احد وجهين: ادخالها من دون التصريح عنها، وادخالها والتصريح عنها على انها سلع غير السلع الحقيقية المستوردة (سلع رسومها ادنى).

■ كيف يتم كشف التهرب الضريبي وما هي عقوباته؟
□ يتم كشفه من خلال المعلومات التي تتوافر لدى الادارة الضريبية والمعلومات التي يمكنها الحصول عليها الكترونيا او ورقيا، وتستند اليها الادارة الضريبية في عمليات التدقيق الضريبي التي تنفذها الوحدات الضريبية المختصة بناء على اوامر مهمة توضع استنادا الى معايير محددة، مع التأكيد على ان مكافحة التهرب الضريبي تستوجب الاتي:
• وجود قاعدة معلومات لدى الادارة الضريبية، يتم الحصول عليها بطريقة الكترونية.

والتصدير او عدم التصريح عنها بقيمتها الحقيقية، يؤدي الى تهرب ضريبي مزدوج: اول تجاه مديرية المالية العامة لانه يؤدي الى عدم صحة الإيرادات، وبالتالي عدم صحة الارباح والضرائب المتوجبة. وثان، تجاه ادارة الجمارك لانه يؤدي الى عدم تحصيل الرسوم الجمركية المتوجبة. التهرب الضريبي في ما خص الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة يمكن ان يتم من خلال:

• ممارسة اعمال خاضعة للضريبة على الدخل من دون اعطاء علم للادارة الضريبية وهو ما يعرف بالمكلفين المكتومين.
• عدم التصريح عن الإيرادات او التصريح باقل مما هو متوجب، من خلال اخفاء جزء من الإيرادات او تضخيم غير مبرر للمشتريات والاعباء، بما يؤدي الى عدم تسديد الضرائب المتوجبة او تسديدها باقل ما هو متوجب.

• عدم الالتزام بالتصريح وتسديد الضرائب التي تقتطع عند المنبع كالضريبة على الرواتب والاجور والضريبة على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين.
• عدم التزام المكلفين الذين يبلغ رقم اعمالهم الحد الموجب للخضوع للضريبة على القيمة المضافة بالتسجيل لدى تلك الضريبة.

• عدم التصريح عن إيرادات رؤوس الاموال المنقولة الاجنبية التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمون في لبنان، وتسديد نسبة 10% المتوجبة عليها، علما ان لبنان يسعى الى انجاز الخطوات التي تسمح له مستقبلا بالحصول على المعلومات من الادارات الضريبية في الخارج.

• عدم التصريح عن عمليات الاستيراد والتصدير او عدم التصريح عنها بقيمتها الحقيقية.
• التستر عن صاحب الحق الاقتصادي.

مع الاشارة الى ان مفهوم صاحب الحق الاقتصادي اقر بموجب القانون 2018/106 وهو كل شخص طبيعي مقيم في لبنان او خارج لبنان، يملك او يسيطر فعليا، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، على نشاط يمارسه اي شخص طبيعي او معنوي على الاراضي اللبنانية، علما ان تحديد صاحب الحق الاقتصادي من شأنه ان يساهم في الحد من التهرب الضريبي الذي قد يلجأ اليه البعض، من خلال التستر وراء اشخاص حقيقيين او معنويين يمارسون نشاطا على الاراضي اللبنانية ويشكلون واجهة له تظهر للغير، بما فيه وزارة المال. وقد تم اقرار عدد من المواد القانونية والتنظيمية لالزام المكلفين التصريح عن اصحاب الحقوق الاقتصادية، وفرض الغرامات المناسبة على الاشخاص غير الملتزمين.

• عدم التصريح عن عمليات الاستيراد والتصدير او عدم التصريح عنها بقيمتها الحقيقية.
• التستر عن صاحب الحق الاقتصادي.

مع الاشارة الى ان مفهوم صاحب الحق الاقتصادي اقر بموجب القانون 2018/106 وهو كل شخص طبيعي مقيم في لبنان او خارج لبنان، يملك او يسيطر فعليا، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، على نشاط يمارسه اي شخص طبيعي او معنوي على الاراضي اللبنانية، علما ان تحديد صاحب الحق الاقتصادي من شأنه ان يساهم في الحد من التهرب الضريبي الذي قد يلجأ اليه البعض، من خلال التستر وراء اشخاص حقيقيين او معنويين يمارسون نشاطا على الاراضي اللبنانية ويشكلون واجهة له تظهر للغير، بما فيه وزارة المال. وقد تم اقرار عدد من المواد القانونية والتنظيمية لالزام المكلفين التصريح عن اصحاب الحقوق الاقتصادية، وفرض الغرامات المناسبة على الاشخاص غير الملتزمين.

• عدم التصريح عن إيرادات رؤوس الاموال المنقولة الاجنبية التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمون في لبنان، وتسديد نسبة 10% المتوجبة عليها، علما ان لبنان يسعى الى انجاز الخطوات التي تسمح له مستقبلا بالحصول على المعلومات من الادارات الضريبية في الخارج.

• عدم التصريح عن عمليات الاستيراد والتصدير او عدم التصريح عنها بقيمتها الحقيقية.
• التستر عن صاحب الحق الاقتصادي.

مع الاشارة الى ان مفهوم صاحب الحق الاقتصادي اقر بموجب القانون 2018/106 وهو كل شخص طبيعي مقيم في لبنان او خارج لبنان، يملك او يسيطر فعليا، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، على نشاط يمارسه اي شخص طبيعي او معنوي على الاراضي اللبنانية، علما ان تحديد صاحب الحق الاقتصادي من شأنه ان يساهم في الحد من التهرب الضريبي الذي قد يلجأ اليه البعض، من خلال التستر وراء اشخاص حقيقيين او معنويين يمارسون نشاطا على الاراضي اللبنانية ويشكلون واجهة له تظهر للغير، بما فيه وزارة المال. وقد تم اقرار عدد من المواد القانونية والتنظيمية لالزام المكلفين التصريح عن اصحاب الحقوق الاقتصادية، وفرض الغرامات المناسبة على الاشخاص غير الملتزمين.

• عدم التصريح عن إيرادات رؤوس الاموال المنقولة الاجنبية التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمون في لبنان، وتسديد نسبة 10% المتوجبة عليها، علما ان لبنان يسعى الى انجاز الخطوات التي تسمح له مستقبلا بالحصول على المعلومات من الادارات الضريبية في الخارج.

يشمل التهرب من دفع ضرائب الارباح على الشركات والمؤسسات والافراد، والتهرب الجمركي عبر خفض الفواتير، او ادخال البضائع من طريق المعابر غير الشرعية.

بلغت خسائر لبنان من التهرب الضريبي حسب تقديرات خبراء نحو 500 مليون دولار سنويا، ويذهب البعض الى تقديرها بستة مليارات دولار سنويا، علما انه لا يمكن وقف التهرب الضريبي او الحد منه الا باصلاحات بنوية في النظام الاداري والضريبي.

في هذا الحوار مع مدير الواردات والضريبة في وزارة المال لؤي الحاج شحادة، اضاء على التهرب الضريب وكيفية حصوله ونتائجه وخسائر الدولة بسببه وسبل مواجهته.

■ ما هو التهرب الضريبي وكيف يتم في لبنان؟

□ قبل اقرار موازنة العام 2019 لم يكن هناك تعريف للتهرب الضريبي في التشريع اللبناني، حيث اقرت المادة 57 من تلك الموازنة تعريفا له، مفاده قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم وعدم تاديتها او خفضها او استردادها من دون وجه حق، وذلك عبر طرق واساليب غير مشروعة اهمها:

• كتمان إيرادات خاضعة للضريبة.
• عدم تقديم التصاريح والبيانات المتعلقة بنتائج اعماله للدائرة المختصة.
• انشاء حسابات خارج السجلات المحاسبية.
• تسجيل نفقات او التزامات وهمية.
• استخدام مستندات مزيفة.
• ممارسة الحسم الضريبي او الاسترداد من دون وجه حق.

وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل والقانون اللبناني 422/2002

أنا طفل/ طفلة تحت 18 سنة

من حقّي تتأمّن مصلحتي الفضلى

**وكون محمي/محمية من كلّ أنواع العنف والاستغلال والإساءة
وين ما كان حتى بالمراكز الأمنيّة**



أنا موجود حدكم،
لتأمين سلامتكم
وحمايتكم، طيلة
فترة وجودكم
في مراكز الأمن
العام اللبناني



من حقّي إنني
شارك وأعطي
رأيي بكل الأمور
بتخصني وبتتعلق
بأمانتي
وسلامتي



من حقّي الحصول على
التمثيل القانوني
ومساعدة
اختصاصيين/ات
ومندوبين/ات
اجتماعيين/ات والتواصل
مع عائلتي في حال تمّ
التحقيق معي من قبل
عناصر الأمن العام



في حال
تعرّضتوا لأي سوء
معاملة داخل مراكز
الأمن العام،
فيكن، إنتوا أو أي
شخص راشد،
تتصلوا على
الرقم 1717



himaya
Pour l'innocence en danger

للضمان الاجتماعي عن العاملين لدى المؤسسات الملتزمة...).

هل ان التشريعات الموجودة تكفي لمواجهة التهرب الضريبي ام ثمة حاجة الى تشريعات جديدة؟

■ هناك العديد من المواد القانونية التي نص عليها قانون الاجراءات الضريبية التي تتناول سبل مواجهة التهرب الضريبي، اهمها:

المادة 7 التي نصت على انه لا يعتد في فرض الضرائب بعدم شرعية الإيرادات او العمليات الخاضعة للضريبة الا اذا تمت مصادرة هذه الإيرادات او الاموال المنشئة للضريبة لصالح الخزينة.

المادة 10 التي اجازت للادارة الضريبية اعادة توصيف العمليات التي يقوم بها المكلفون اذا قام المكلف بعملية صورية من اجل التهرب الضريبي، او اذا قام بعملية قانونية بشكلها لكنها تهدف بصورة اساسية الى التهرب من الضريبة.

المادتان 23 و24 اللتان تفرضان على

على القيمة المضافة المتوجبة عند الاستيراد، وعدم التصريح من المكلفين الذين قاموا بالاستيراد عن الضرائب المتوجبة على الارباح الفعلية التي حققوها، وعدم تسديد رسم الطابع المالي على الفواتير التي يمتنعون عن اصدارها.

• امكان حسم واسترداد الضريبة على القيمة المضافة الناتجة من عمليات التصدير اذا لم يتم التأكد من نوعية وكمية البضاعة المصدرة من الجمارك، اضافة الى النتائج المترتبة عن بيع البضاعة التي تم التصريح عن تصديرها للخارج في السوق المحلية وعدم تسديد الضرائب الناتجة من تلك العمليات.

• القضاء على المؤسسات الملتزمة واجباتها القانونية لاسيما الضريبية منها، لان التهرب يؤدي الى منافسة غير مشروعة، حيث تصل فروقات الاسعار بين السلع المهربة وغير المهربة الى حوالي 40% في بعض الاحيان (رسوم جمركية، ضريبة على القيمة المضافة، ضريبة دخل، رسم طابع مالي، اشتراكات الصندوق الوطني



وزارة المال.

مختلف الادارات العامة والخاصة بالتعاون مع الادارة الضريبية وتزويدها المعلومات.

المادة 32 التي تنص على وجوب تسجيل المكلفين لدى وزارة المال ووجوب ذكر الرقم الضريبي للمكلفين على المستندات التي تصدر عنهم.

مع الاشارة الى ان الادارة الضريبية يمكنها استدراك حقوق الخزينة ضمن مهلة 5 سنوات للمكلفين المسجلين و7 سنوات للمكلفين المكتومين.

الى ذلك، سعت وزارة المال الى اقرار تشريعات جديدة، اهمها مشروع قانون يتعلق بتفعيل الالتزام الضريبي تم رفعه الى مجلس الوزراء وجرى مناقشته من لجنة مختصة من الوزراء قبل استقالة الحكومة السابقة في اواخر العام 2019. يتضمن هذا المشروع العديد من الاقتراحات التي تساهم في ضبط التهرب الضريبي والحد منه، ابرزها:

• الزام المؤسسات المرخص لها توفير اجهزة نقاط بيع (POS) او خدمات الدفع الالكتروني للمكلفين، تزويد وزارة المال بمعلومات تفصيلية عن هؤلاء المكلفين.

• الزام بعض المكلفين الذين يمارسون أنشطة معينة، اقتطاع نسبة من المبالغ التي يدفعونها الى مكلفين اخرين كإمانة على حساب الضريبة على الدخل او الضريبة على القيمة المضافة.

• الاجازة لمجلس الوزراء الزام جهات رسمية معينة، ان تضيف على المبالغ التي تقبضها من مكلفين يتعاملون معها نسبة من تلك المبالغ تقبضها منهم وتسدها لصالح الخزينة كإمانة على حساب الضريبة.

• الزام جميع المكلفين الملزمين اصدار فواتير او مستندات ماثلة للفواتير، ان يزودوا فصليا مديرية الواردات الكترونيا بيانا يتضمن الفواتير التي اصدرها او التي حصلوا عليها، بهدف مقارنة المعلومات واكتشاف المكتومين والمكلفين الذين لا يصرحون عن رقم اعمالهم الحقيقي.

• اعتماد التوطين لدى المصارف لتسديد الرسوم وبعض انواع الضرائب.